

جامعة جيغل
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

السنة الأولى/ ماستر قانون المهن القانونية والقضائية
المادة/ التركات والموارث
الأستاذة/ ابتسام مليط

تمهيد:

يعرف الميراث بأنه خلافة الحي للميت في ماله بحكم الشريعة الإسلامية، أو نصيب مقدر شرعا من ميت لو ارث، ويؤطر الإرث في إطاره العلمي ما يسمى: **علم الموارث**، أو **علم الفرائض**؛ وهو قواعد فقهية وحسابية يعرف بها نصيب كل وارث من التركة.

1- أمثلة توضيحية حول أسباب الميراث؛ المادتان؛ 126، 130 من قانون الأسرة

تبيان من يرث ومن لا يرث فيما يأتي:

ابن أخ لأم، بنت عم ش، زوج، ابن عم لأب، أم أم الأب، بنت أخت ش، أب أم الأب.

الحل:

ابن أخ لأم: هو فرع الحاشية؛ وحتى يرث لابد من توفر **شروطين معا** هما؛ أن يكون ذكرا وألا يكون بينه وبين الهالك أنثى، وعليه ابن الأخ لأم لا يرث لأن بينه وبين الهالك أنثى.

بنت عم ش: هي فرع الحاشية؛ وهي لا ترث لأن شرط الذكورة غير متوفر.

زوج: يرث بسبب الزوجية.

ابن عم لأب: هو فرع الحاشية و**الشروطين** متوفرين وبالتالي يرث.

أم أم الأب: من الأصول غير المباشرة؛ وهي من الورثة لأنها لم تدل إلى الهالك بذكر غير وارث.

بنت أخت ش: هي فرع الحاشية؛ لا ترث لأن؛ شرط الذكورة غير متوفر، وبينها وبين الهالك أنثى.

أب أم الأب: من الأصول غير المباشرة؛ لا يرث لأن بينه وبين الهالك أنثى.

تطبيقات: بين من يرث ومن لا يرث مع ذكر السبب:

ابن بنت، عم لأب، خال، أب أب الأم، بنت، ابن بنت الابن، ابن أخت لأب، أب أم الأب، أب أب أم الأم، عم لأم، ابن ابن عم ش.

2- أمثلة توضيحية حول موانع الميراث: المواد: 129، 134، 135، 138 من قانون الأسرة

تبيان من يرث ومن لا يرث مع ذكر السبب؛

- توفي وترك: زوجة، أم، ابن *مرتد*، أخ ش | - توفي وترك: ابن، بنت، زوجة قاتلة للميت.

الحل:

الزوجة: ترث بسبب الزوجية، الأم: ترث بسبب القرابة، الابن المرتد: لا يرث لأن من موانع الميراث الكفر، أخ شقيق: يرث لأنه من الحواشي.

الابن: يرث بسبب القرابة، البنت: كذلك ترث بسبب القرابة، زوجة قاتلة للميت: لا ترث لأن من موانع الميراث القتل العمدي.

تطبيقات: بين من يرث ومن لا يرث مع ذكر السبب:

- توفي وترك: زوجة، ابن، بنت، حمل ولد ميتا. | - توفي وترك: أم، أب، ابن من الفاحشة.
- توفيت مسيحية وتركت: زوج، بنتان، عم ش. | - توفي وترك: زوجة، ولد ملاحن، أخ ش.

3- أمثلة توضيحية عن أصحاب الفروض: المواد من 144 الى 149 من قانون الأسرة

- توفي وترك: زوج، بنت، أم. | - توفي وترك: زوج، أختان لأم.
- توفي وترك: أخ لأم، أخت لأب.

الحل:

للزوج $\frac{1}{4}$ لوجود الفرع الوارث وهو البنت، وللبنت $\frac{1}{2}$ لانفرادها وعدم وجود المعصب، وللأم $\frac{1}{6}$ لوجود الفرع الوارث وهو البنت.

للأخ لأم $\frac{1}{6}$ لانفراده وعدم وجود من يحجبه، وللأخت لأب $\frac{1}{2}$ لانفرادها وعدم وجود الأخت ش وعدم وجود المعصب وعدم وجود من يحجبها.

للزوج $\frac{1}{2}$ لعدم وجود الفرع الوارث، وللأختان لأم $\frac{1}{3}$ للتعدد وعدم وجود من يحجبهما.

تطبيقات: توفي وترك:

- أم، أختين ش.
- زوجة، أم، أخ لأم، ابن بنت.
- أخت ش، أخت لأب، أخت لأم.

4- أمثلة توضيحية عن التعصيب: المواد من 150 الى 157 من قانون الأسرة

- | | |
|-------------------------------|--------------------------|
| - توفي وترك: زوج، بنت، أخت ش. | - توفي وترك: زوجة، ابن. |
| - توفي وترك: أب، ابن، بنت. | - توفي وترك: أم، أخ لأب. |

الحل:

- للزوجة: $\frac{1}{8}$ لوجود الفرع الوارث، وللابن: **الباقي تعصيباً**؛ لأنه *عصبة بالنفس/ جهة البنوة*
- للأم: $\frac{1}{3}$ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود الجمع من الاخوة، وللأخ لأب: **الباقي تعصيباً**؛ لأنه *عصبة بالنفس/ جهة الأخوة* وعدم وجود من يحجبه.
- للزوج: $\frac{1}{4}$ لوجود الفرع الوارث، البنات: $\frac{1}{2}$ لانفرادها وعدم وجود المعصب، والأخت ش: **عصبة مع الغير**؛ تطبيقاً للقاعدة: **البنات مع الأخوات عصبة مع الغير**، وعدم وجود من يحجب الأخت ش.
- للأب: $\frac{1}{6}$ لوجود الفرع الوارث ذكر، الابن والبنات: **عصبة بالغير**؛ للذكر مثل حظ الأنثيين.

تطبيقات: توفي وترك:

- | | |
|--------------------------|------------------|
| - أم، أخت ش، أخ لأب. | - أخت ش، أخ ش. |
| - زوج، أخت لأب، بنت ابن. | - زوجة، بنت، أب. |

5- أمثلة توضيحية عن الحجب: المواد من 159 الى 165 من قانون الأسرة

- | | |
|--------------------------------------|------------------------------------|
| توفي وترك: ابن، بنت، بنت ابن. | توفي وترك: بنت، أخت ش، أخت لأب. |
| توفي وترك: أب، أخ ش، أخ لأب، أخ لأم. | توفي وترك: بنت، أخت ش، ابن أخ لأب. |

الحل:

- الابن والبنات: **عصبة بالغير*** للذكر مثل حظ الأنثيين*، وبنت الابن: **تحجب** من الميراث بسبب الابن* كل من أدلى الى الهالك بواسطة حجبته تلك الوسطة*.
- الأب: **عصبة بالنفس**، الأخ ش: **محبوب** بالأب* الترتيح بالجهة*، الأخ لأب: **محبوب** بالأب* الترتيح بالجهة*، الأخ لأم: **محبوب** بالأصل المذكر وهنا هو الأب.
- البنات: $\frac{1}{2}$ لانفرادها وعدم وجود المعصب، الأخت ش: **عصبة مع الغير**، الأخت لأب: **محبوبة** بالأخت ش التي صارت **عصبة مع البنات**؛ ذلك أنها (الأخت ش) تصبح بدرجة وبقوة الأخ ش وبالتالي تحجب كل من يحجبه الأخ ش وعليه تحجب الأخت لأب.
- للبنات: $\frac{1}{2}$ لانفرادها وعدم وجود المعصب، الأخ ش: **عصبة بالنفس**، ابن أخ لأب: **محبوب** بالأخ ش* الترتيح بالدرجة*.

تطبيقات: توفي وترك:

- أب، أخت لأب، أختان لأم.
- أخ ش، أخت ش، أم، أم الأم.
- زوج، أب، ابن، أب الأب، 3 اخوة أشقاء، عم لأب.
- ابن أخ ش، عم ش.

6- أمثلة توضيحية عن أصول المسائل:

توفي وترك: أب، أم، بنت، بنت ابن.

توفي وترك: زوجة، بنت، بنت ابن، أم، أخ لأب.

توفي وترك: زوجة، بنت ابن، أخت ش، أخ لأب.

حل المثال الأول:

الفروض	الورثة	أصل المسألة: 6 هو المضاعف المشترك الأصغر بين مقامات الفروض
$\frac{1}{6} + ع$	أب	1
$\frac{1}{6}$	أم	1
$\frac{1}{2}$	بنت	3
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	1

حل المثال الثاني:

الفروض	الورثة	أصل المسألة: 24
$\frac{1}{8}$	زوجة	3
$\frac{1}{2}$	بنت	12
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	4
$\frac{1}{6}$	أم	4
ع	أخ لأب	1

حل المثال الثالث:

الفروض	الورثة	أصل المسألة: 8
1/8	زوجة	1
1/2	بنت ابن	4
عصبة مع الغير	أخت ش	3
محجوب بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع البنات	أخ لأب	/

تطبيقات:

- | | |
|--|---|
| <ul style="list-style-type: none"> - زوج، أم، أخ ش، ابن - زوج، أب، ابن، بنت، جدة لأب - أخ ش، أخت ش، أخت لأب - أخ ش، أخ لأب، أم - زوجة، بنتا ابن، أخت لأب، أخ لأم، عم ش. | <ul style="list-style-type: none"> - زوج، أم، أخ ش، ابن. - بنتان، بنت ابن، عم ش. - أخت ش، أخت لأب، أخت لأم. - ابن، أخ لأم، جدة، بنت أخ لأب. - بنت ابن، جدة، أخت ش، أخت لأم |
|--|---|

7- قواعد التصحيح:

الانكسار على فريق واحد: هو إما أن يكون بين سهم الوارث و عدد رؤوسه: تباين أو توافق.

- التباين: تعريفه: ألا ينقسم أحدهما على الآخر قسمة صحيحة ولا يقسمهما عدد ثالث مشترك؛ في هذه الحالة نضرب عدد الرؤوس في **× أصل المسألة** ثم في **× سهم كل وارث**.
- التوافق: تعريفه: ألا ينقسم أحدهما على الآخر قسمة صحيحة، ولكن يقسمهما عدد ثالث مشترك؛ في هذه الحالة نستخرج الوفق؛ الوفق = عدد الرؤوس ÷ القاسم المشترك الأكبر (بين سهم الوارث و عدد رؤوسه) النتيجة نضربها في **× أصل المسألة** ثم في **× سهم كل وارث**.

الانكسار على أكثر فريق:

- بداية ننظر إلى كل فريق على حدى بإتباع الخطوات السابق ذكرها.
- النتائج المتحصل عليها والتي حفظت نسميها *المحفوظات*؛ ننظر إلى ما بينها؛ نكون أمام احدى الحالات التالية:

- **التمائل:** وهو أن يكون العدد مكرر مرتين؛ اكتفينا في هذه الحالة بأخذ أحدهما، وضربه في \times أصل المسألة ثم في \times سهم كل وارث.
 - **التداخل:** وهو أن ينقسم العدد الأكبر على العدد الأصغر قسمة صحيحة؛ نأخذ في هذه الحالة العدد الأكبر ونضربه في \times أصل المسألة ثم في \times سهم كل وارث.
 - **التوافق:** ألا ينقسم أحدهما على الآخر قسمة صحيحة، ولكن يقسمهما عدد ثالث مشترك؛ في هذه الحالة نستخرج وفق أحدهما ونضربه في \times كامل العدد الثاني؛ الحاصل يضرب في \times أصل المسألة ثم في \times سهم كل وارث.
- بمعنى: الوفق = المحفوظة الأولى أو المحفوظة الثانية \div القاسم المشترك الأكبر بينهما (المحفوظتين)، النتيجة تضرب في \times العدد الثاني، الحاصل يضرب في أصل المسألة ثم في \times سهم كل وارث.
- **التباين:** هو ألا ينقسم أحدهما على الآخر قسمة صحيحة ولا يقسمهما عدد ثالث مشترك؛ في هذه الحالة نضرب أحدهما في \times كامل الآخر، والحاصل يضرب في \times أصل المسألة ثم في \times سهم كل وارث.

أمثلة توضيحية:

توفي وترك: أم، أخ ش، أختين ش.

توفي وترك: زوجتان، 4 أبناء.

توفي وترك: أم، 15 أخ لأم، 10 أعمام

حل المثال الأول:

	المحفوظة = 4			
24	أصل المسألة = 4×6 $24 =$	أصل المسألة = 6	الورثة	الفروض
4	$4 = 4 \times 1$	1	أم	$\frac{1}{6}$
10	$20 = 4 \times 5$	الباقى هو 5	أخ ش	عصبة بالغير
10 (كل أخت ش تأخذ 5)			أختين ش	

شرح المسألة: (فيما يخص التصحيح)؛ عصبة بالغير: يكون الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين.

وعليه في هذا المثال الأخ ش يحسب باثنين، والأختين ش باثنين. أي دائما نحسب الذكر ضعف الأنثى.

وعليه مجموع عدد الرؤوس هو $4 = 2 + 2$.

نقارن بين 4 (عدد الرؤوس) و5 (سهم الإخوة ش)؛ نجد أن هناك تباين بين العددين؛ وعليه نحتفظ بعدد الرؤوس ونضربه في \times أصل المسألة ثم في \times سهم كل وارث.

حل المثال الثاني:

المحفوظة = 4	المحفوظة = 8	الورثة	الفروض
أصل المسألة = $4 \times 8 = 32$	أصل المسألة = 8	الورثة	الفروض
$4 = 4 \times 1$ (كل زوجة تأخذ 2)	1	زوجتان	$\frac{1}{8}$
$28 = 4 \times 7$ (كل ابن يأخذ 7)	7	4 أبناء	عصبة بالنفس

شرح المسألة: (فيما يخص التصحيح) لدينا انكسار على أكثر من فريق؛ ننظر الى كل فريق على حدى.

- لدينا تباين بين عدد رؤوس الزوجات وهو 2 والسهم وهو 1؛ بالتالي نحتفظ بعدد الرؤوس وهو 2 (المحفوظة الأولى).
- لدينا تباين بين عدد رؤوس الأبناء وهو 4 والسهم وهو 7؛ بالتالي نحتفظ بعدد الرؤوس وهو 4 (المحفوظة الثانية).
- لدينا تداخل بين المحفوظة الأولى وهي 2 والمحفوظة الثانية وهي 4؛ القاعدة هي الأخذ بالعدد الأكبر وهو 4 ونضربه في \times أصل المسألة ثم في \times سهم كل وارث.

حل المثال الثالث:

المحفوظة = 30	المحفوظة = 6	الورثة	الفروض
أصل المسألة = $6 \times 30 = 180$	أصل المسألة = 6	الورثة	الفروض
$30 = 30 \times 1$	1	أم	$\frac{1}{6}$
$60 = 30 \times 2$	2	15 أخ لأم	$\frac{1}{3}$
$90 = 30 \times 3$	3	10 أعمام	عصبة بالنفس

شرح المسألة: (فيما يخص التصحيح) لدينا انكسار على **أكثر من فريق**؛ ننظر الى كل فريق على حدى، ونحتفظ؛

- لدينا تباين بين عدد رؤوس الإخوة لأم وهو 15 والسهم وهو 2؛ بالتالي نحتفظ بعدد الرؤوس وهو 15 **(المحفوظة الأولى).**
- لدينا تباين بين عدد رؤوس الأعمام وهو 10 والسهم وهو 3؛ بالتالي نحتفظ بعدد الرؤوس وهو 10 **(المحفوظة الثانية).**
- لدينا توافق بين المحفوظة الأولى وهي 15 والمحفوظة الثانية وهي 10؛ نطبق القاعدة وهي: وفق أحدهما في **× كامل العدد الثاني.**

الوفق = المحفوظة الأولى أو المحفوظة الثانية ÷ القاسم المشترك الأكبر بين المحفوظتين، الحاصل يضرب في

× كامل العدد الثاني. الحاصل يضرب في **× أصل المسألة** ثم في **× سهم كل وارث.**

$$= (15 \div 5) \times 10 = 30 \text{ (هنا أخذنا المحفوظة الأولى)}$$

نجد نفس النتيجة لو نأخذ **بالمحفوظة الثانية:**

$$= (10 \div 5) \times 15 = 30$$

الحاصل هو 30 يضرب في **× أصل المسألة** ثم في **× سهم كل وارث.**

تطبيقات: توفي وترك:

- | | |
|---|---|
| <ul style="list-style-type: none"> - أب، أم، 10 بنات. - 6 بنات، جدتان، 3 أعمام. - أم، 9 إخوة لأم، 18 عم ش. - 4 زوجات، 3 بنات، أختان ش. - جدتان، 3 إخوة لأم، 5 أعمام ش. | <ul style="list-style-type: none"> - زوجة، أم، إبنان، بنت. - 8 بنات، أب، عم ش. - 3 أبناء، 3 بنات. - زوج، 5 شقيقات، أختان لأم. - أختان لأم، 8 إخوة لأب. |
|---|---|

8- أمثلة توضيحية عن العول: المادة 166 من قانون الأسرة

بداية يمكن القول أن العول هو الزيادة في مجموع الأسهم عن أصل المسألة؛ والتصحيح يكون بجعل أصل المسألة الجديد من مجموع الأسهم مع الحفاظ عليها.

توفي وترك: زوج، أخت ش، أخ لأم.

توفي وترك: زوجة، أم، أختان ش، أختان لأم.

توفي وترك: زوجة، بنت إبن، بنت، أب، أم.

حل المثال الأول: المسألة عائلة من 6 الى 7:

الفروض	الورثة	أصل المسألة = 6	أصل المسألة = مجموع الأسهم 7 = 1+3+3 =
1/2	زوج	3	3
1/2	أخت ش	3	3
1/6	أخ لأم	1	1

حل المثال الثاني: المسألة عائلة من 12 الى 17:

الفروض	الورثة	أصل المسألة = 12	أصل المسألة = مجموع الأسهم 17 = 4+8+2+3 =
1/4	زوجة	3	3
1/6	أم	2	2
2/3	أختان ش	8	8
1/3	أختان لأم	4	4

حل المثال الثالث: المسألة عائلة من 24 الى 27:

الفروض	الورثة	أصل المسألة = 24	أصل المسألة = مجموع الأسهم 27 = 4+4+12+4+3 =
1/8	زوجة	3	3
1/6	بنت ابن	4	4
1/2	بنت	12	12
1/6 + ع	أب	4	4
1/6	أم	4	4

تطبيقات: توفي وترك:

- زوج، أخت ش، 3 إخوة لأم، أخت لأب، أم.
- بنتان، زوج، أم.
- أم، أخت ش، أخ لأم، زوج.
- بنتين، أب، أم، زوجة.

9- أمثلة توضيحية عن الرد: المادة 167 من قانون الأسرة

بداية يمكن القول أن الرد هو النقصان في مجموع الأسهم عن أصل المسألة.
الأمثلة التالية تشمل القواعد الأربعة التي تحكم الرد.

- | | |
|---|---|
| <ul style="list-style-type: none"> - توفي وترك: زوج، 3 بنات. - توفي وترك: زوجة، بنت، بنت ابن. | <ul style="list-style-type: none"> - توفي وترك: 4 بنات. - توفي وترك: 2 إخوة لأم، جدة لأم. |
|---|---|

حل المثال الأول: (عدم وجود أحد الزوجين ووجود أصحاب فروض من صنف واحد)

الفروض	الورثة	أصل المسألة = 3	أصل المسألة = عدد الرؤوس = 4
$\frac{2}{3}$	4 بنات	2	الأسهم بعدد رؤوسهم وهي 4 كل بنت تأخذ 1

حل المثال الثاني: (عدم وجود أحد الزوجين ووجود أصحاب فروض من صنفين مختلفين)

الفروض	الورثة	أصل المسألة = 6	أصل المسألة = مجموع الأسهم = 3
$\frac{1}{3}$	2 إخوة لأم	2	2 (كل أخ لأم يأخذ 1)
$\frac{1}{6}$	جدة لأم	1	1

حل المثال الثالث: (وجود أحد الزوجين مع أصحاب فروض من صنف واحد)

الفروض	الورثة	أصل المسألة = 12	أصل المسألة = مقام نصيب الزوج = 4
$\frac{1}{4}$	زوج	3	1
$\frac{2}{3}$	3 بنات	8	الباقي = 3 (كل بنت تأخذ 1)

حل المثال الرابع: (وجود أحد الزوجين مع أصحاب فروض من صنفين مختلفين)

المسألة الجامعة	تصحيح مسألة باقي الورثة	مسألة باقي الورثة	مسألة أحد الزوجين	أصل المسألة	الورثة	الفروض
32	أصل المسألة من مجموع الأسهم = 4	نقوم بحل المسألة من دون الزوجة؛ أصل المسألة = 6	أصل المسألة من مقام نصيب الزوجة = 8	24 =		
4	/	/	1	3	زوجة	1/8
21	3	3	الباقي هو 7	12	بنت	1/2
7	1	1		4	بنت ابن	1/6

الخطوة الأولى: حل مسألة أحد الزوجينالخطوة الثانية: حل مسألة باقي الورثةالخطوة الثالثة: تصحيح مسألة باقي الورثةالخطوة الرابعة: حل المسألة الجامعة

- أصل المسألة الجامعة = أصل مسألة أحد الزوجين في × أصل مسألة باقي الورثة (بعد تصحيحها)

$$32 = 4 \times 8 =$$

- نصيب أحد الزوجين من المسألة الجامعة = نصيبه من مسألة أحد الزوجين في × أصل مسألة باقي الورثة (بعد تصحيحها).

$$\text{نصيب الزوجة} = 4 \times 1 = 4$$

- نصيب أصحاب الفروض من المسألة الجامعة = نصيبهم من مسألتهم (بعد تصحيحها) في × الباقي من مسألة أحد الزوجين.

$$\text{نصيب البنت} = 7 \times 3 = 21$$

$$\text{نصيب بنت الابن} = 7 \times 1 = 7$$

تطبيقات:

- | | |
|---------------------------|-----------------------------------|
| - بنت، أم. | - زوجة، 6 بنات. |
| - زوجة، أخ لأم، جدة لأم. | - زوج، بنت، أم. |
| - 3 زوجات، 3 بنات، جدتان. | - زوج، بنت إبن، جدة لأم، جدة لأب. |
| - بنت. | - أخت ش، أخت لأم، زوجة. |
| - جدة، أخت لأم، أخت ش. | - أم، 8 اخوة لأم. |
| - زوجة، أخت ش، أخت لأب. | - زوجة، بنت، بنت إبن، أم. |